الفصل الثاني: تقسيم القانون

ينقسم القانون من حيث معيار السلطة إلى قسمين أثنين؛ قانون عام وقانون خاص، في حين أن القانون العام بدوره ينقسم إلى قسمين اثنين وسنتناول ذلك بالتفصيل:

المبحث الأول:تقسيم القانون حسب طبيعة العلاقة التي ينظمها "عام وخاص".

إن القانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، وقواعد القانون ليست من صنف واحد، فمنها ما ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، ومنها ما ينظم علاقات الدول فيما بينها وعلاقاتها بالمنظمات الدولية، وبالتالي سيختلف مضمون القواعد القانونية، لذلك يقسم القانون من حيث العلاقة التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص.

المطلب الأول: القانون العام:

قانون العام إلى عام خارجي و عام داخلي وهنا تتدخل الدول أو احد فروعها بصفتها صاحبة السيادة أو سلطة عامة علاقتها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الفرع الأول: القانون العام:

ينقسم القانون العام إلى قسمين اثنين؛ القانون العام الخارجي و القانون العام الداخلي.

أولاً: القانون العام الخارجي

سنتناول في هذه النقطة كل من مفهوم القانون العام الخارجي، ثم مجال تطبيق القانون العام الخارجي، وفي الأخير نتكلم عن مصادر القانون الدولى بصفة عامة.

1- مفهومه

يعرف القانون العام الخارجي(القانون الدولي العام) بأنه مجموعة القواعد الاتفاقية و العرفية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة فيها صاحبة سيادة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية، حركات التحرر، الشركات المتعددة الجنسيات، و الفرد في إطار المسؤولية الجنائية الفردية).[1]

2- مجال تطبيقه:

ينطبق القانون الدولي بصفة عامة في زمن السلم و الحرب؛ ففي زمن السلم يعمل على تنظيم العلاقات بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخرى في مجال الحقوق و الواجبات، وكذا إبرام المعاهدات الدولية بالإضافة إلى موضوعات حقوق الإنسان.

أما في إطار النزاعات المسلحة فهو يعمل على تنظيم العلاقات بين الدول المتحاربة وهو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القانون الدولي للبحار؛ الذي يعمل على دراسة مجال المياه الإقليمية، و البحار و المحيطات و الخلجان و النتوءات، و المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، و التراث المشترك للانسانية.

([1])- – أسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 32.

والقانون الدولي للبيئة الذي يهتم بدراسة المحيط البيئي للابسان خصوصا الحماية من التلوث.

3- مصادر القانون الدولي :

إن الحديث عن مصادر القانون الدولي العام يقودنا مباشرة إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي للحكمة العدل الدولية و التي تنحصر في المعاهدات الدولية و الأعراف الدولية، و المبادئ القانونية العامة المعترف بها في فقه الدول.[2]

الفرع الثاني: القانون العام الداخلي:

اولاً: القانون الدستوري:(التشريع الأساسي)

هو قانون وضعي كبقية القوانين الأخرى وهو يختص بتنظيم جانب معين من النشاط في المجتمع، أما بالنسبة لتعريفه فهناك عدة معايير يمكن الاستناد عليها لتعريفه:

1- : المعيار اللغوي: وهو يبحث في الأساس اللغوي لكلمة دستور والتي تعني الأساس آو البناء آو التكوين، وانطلاقا من هذا المعيار يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها.

2- : المعيار الشكلي أو الرسمي: طبقا لهذا المعيار فان القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور أي أنه ذالك الفرع من القانون الذي يدرس القواعد القانونية الواردة أو المكتوبة في الدستور فقط وعلى هذا المنوال عرّف البعض الآخر القانون الدستوري بكونه علم الدساتير المكتوبة .

([2])- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، عمان، 1998، ص 12.

وفي الأخير يمكن القول بأنه: مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين وفي وقت معين(ملكي، جمهوري، رئاسي، برلماني) وكذا طبيعة النظام الاقتصادي، ويعمل على تحديد وظائف السلطات العامة في الدولة، و يناول حقوق وواجبات الأفراد.

الفرع الثاني: القانون الإداري:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة وتبين كيفية إدارتها للمرفق العام واستغلال الأموال العامة، وقواعد القانون الإداري تضع أسس الرقابة القضائية عن طرق القضاء الإداري و القضاء العادي ومن خصائصه انه غير مقنن و حديث النشأة وسريع التطور.[3]

الفرع الثالث: القانون المالي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة و بيان مصادر الإيرادات من رسوم و ضرائب وغيرها وكيفية تحصيلها وإعداد ميزانية الدولة وأسس الرقابة من طرف مجلس المحاسبة في تنفيذ هذه الميزانية.[4]

الفرع الرابع: القانون الجنائي:

يمكن تقسيم القانون الجنائي إلى قسيمين اثنين؛ فالقسم الأول يتعلق بتقنين العقوبات وهو يقوم على موضوعات في مجال التجريم و العقاب في حين أن القسم

([3])- احمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، الاطار و المصادر، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 99.

([4])- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2007، ص 82.

الثاني وهو الإجراءات الجزائية و يتعلق بمسالة ضبط الجريمة و المحاكمة و كيفيات تنفيذ العقوبات.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد التي تبين الجرائم المختلفة في قانون العقوبات و المقررة لها، كما يوضح شروط المسؤولية الجزائية و الظروف المشدد، وهو يقوم على أساس المبادئ العامة للقانون.

أما قانون الإجراءات الجزائية فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات ، فهي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجنائية ابتدءا في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى أخر مرحلة من طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شانها وتنفيذ هده الأحكام.[5]

المطلب الثاني: القانون الخاص

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين طرفين لا يعد أحدهما بصفته صاحب سيادة و تفريعاته كالتالي:

الفرع الأول: القانون المدني: droit civil

وهو ما يعرف بالشريعة العامة للقانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الفرد بأسرته و علاقات الفرد المالية و المعاملات و الأحوال العينية

([5])- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1984، ص 2.

الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية:

هو المجموعة الأولى التي كانت مدرجة ضمن القانون المدني؛ وهي الأوضاع و العلاقات التي تكون بين الفرد وأسرته و ما يترتب من أثار قانونية و التزامات معنوية.[6]

الفرع الثالث: القانون التجاري:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية كقواعد تعريف التاجر و تحديد الأعمال التجارية و الشركات التجارية و الأوراق التجارية.

الفرع الرابع: القانون البحري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية و تتمثل في السفينة.

الفرع الخامس: القانون الجوي:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية فيتناول الطائرة كأداة لهذه الملاحة ويعالج بالخصوص مسؤولية الناقل الجوي.

الفرع السادس: قانون العمل:

([6])- قانون رقم – 84 – 11 مؤرخ في 9يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 ، 12 يونيو 1984

يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة فيما بين العامل ورب العمل استنادا إلى الرابطة التي تتمثل في عقد العمل يتعلق بأداء عمل وفقاً لشروط متفق عليها ويخضع للرقابة.[7]

الفرع السابع: القانون الدولي الخاص:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص التي يكون احد عناصرها أجنبي، وذلك ببيان المحكمة المختصة و القانون الواجب التطبيق وتعرف قواعده بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

الفرع الثامن:تقنين الإجراءات المدنية:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية من حيث بيان أنواع المحاكم و تشكيلتها و اختصاصها، و في جانب أخر الإجراءات الواجب إتباعها في مباشرة الدعوى أمام أقسام المحكمة و تنفيذ الأحكام و طرق الطعن فيها.

([7])- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط 3 ، 2005 ، ص. 59 .